

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 10 سبتمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بزمة".

رائد رسمي عدد 71 بتاريخ 2011.09.20
إيداع قانوني بتاريخ 2011.09.21

وعلى المطلب المودع في 11 مارس 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ريغو أويل كيميائي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بزمة" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد سنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بزمة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 27 جويلية 2012.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1466 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بزمة" وملحقاتها الممضاة بتونس في 24 فيفري 2006 من طرف الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ريغو أويل كيميائي المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 جويلية 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بزمة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة "بزمة"،